6108 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد ا عن خبيب وهو بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي Y A أنه نهى عن بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا وصف إن شاء ا